

مؤتمر 2022 للأطراف
في تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

28 آذار/مارس إلى 1 نيسان/أبريل 2022

فيينا، النمسا

الوثيقة الختامية

ألف- تنظيم أعمال المؤتمر

- 1- عقد المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة)، بصفتها الوديع، مؤتمراً للأطراف في تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بمقتضى الفقرة 1 من المادة 16 من الاتفاقية بصيغتها المعدلة، وذلك في مقر الوكالة الرئيسي في فيينا بالنمسا في الفترة من 28 آذار/مارس إلى 1 نيسان/أبريل 2022. واستعرض المؤتمر تنفيذ الاتفاقية بصيغتها المعدلة ومدى ملاءمتها من حيث الديباجة وكامل جزء المنطوق والمرفقان، في ضوء الحالة السائدة حينئذ؛
- 2- وحتى 28 آذار/مارس 2022، كان هناك 164 طرفاً في الاتفاقية، وكان 129 من هذه الأطراف أطرافاً أيضاً في التعديل.
- 3- وشارك ممثلو الأطراف الـ106 التالية في تعديل الاتفاقية (يشار إلى ذلك فيما يلي بـ"المؤتمر") في الفعالية: الاتحاد الروسي؛ وأذربيجان؛ والأرجنتين؛ والأردن؛ وأرمينيا؛ وإسبانيا؛ وأستراليا؛ وإستونيا؛ وإسرائيل؛ وإكوادور؛ و ألبانيا؛ وألمانيا؛ والإمارات العربية المتحدة؛ وإندونيسيا؛ وأوروغواي؛ وأوزبكستان؛ وأوكرانيا؛ وأيرلندا؛ وآيسلندا؛ وإيطاليا؛ وباراغواي؛ وباكستان؛ والبرازيل؛ والبرتغال؛ وبلجيكا؛ وبلغاريا؛ وبنغلاديش؛ وبنما؛ وبوتسوانا؛ وبوركينا فاسو؛ والبوسنة والهرسك؛ وبولندا؛ وبيرو؛ وتايلند؛ وتركيا؛ وتونس؛ والجبل الأسود؛ والجزائر؛ وجزر القمر؛ والجمهورية التشيكية؛ والجمهورية الدومينيكية؛ والجمهورية العربية السورية؛ وجمهورية كوريا؛ وجمهورية مولدوفا؛ وجورجيا؛ والدانمرك؛ ودولة فلسطين؛ ورواندا؛ ورومانيا؛ وسانت كيتس ونيفس؛ وسانت لوسيا؛ والسلفادور؛ وسلوفاكيا؛ وسلوفينيا؛ وسنغافورة؛ والسنغال؛ والسويد؛ وسويسرا؛ وشيلي؛ وصربيا؛ والصين؛ وطاجيكستان؛ وغانا؛ وفرنسا؛ والفلبين؛ وفنلندا؛ وفييت نام؛ وقبرص؛ وقطر؛ وقيرغيزستان؛ وكازاخستان؛ والكاميرون؛ وكرواتيا؛ وكندا؛ وكوبا؛ وكوستاريكا؛ وكولومبيا؛ والكويت؛ وكينيا؛ ولاتفيا؛ ولختنشتاين؛ ولكسمبرغ؛ وليبيا؛ وليتوانيا؛ ومالطة؛ ومدغشقر؛ والمغرب؛ والمكسيك؛ وملاوي؛ والمملكة العربية السعودية؛ والمملكة المتحدة؛ وموريتانيا؛ وناميبيا؛ والنرويج؛ والنمسا؛ والنيجر؛ ونيجيريا؛ ونيكاراغوا؛ ونيوزيلندا؛ والهند؛ وبنغلاديش؛ وهولندا؛ والولايات المتحدة الأمريكية؛ واليابان؛ واليوراتوم؛ واليونان.
- 4- ووفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من النظام الداخلي للمؤتمر، شارك في المؤتمر، بصفة مراقبين، ممثلو الدول الأطراف الـ17 التالية في الاتفاقية والتي ليست أطرافاً في التعديل: أفغانستان؛ وأوغندا؛ وبيلاروس؛ وجمهورية تنزانيا المتحدة؛ وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية؛ وجنوب أفريقيا؛ وزامبيا؛ وزمبابوي؛ السودان؛ والعراق؛ وعمان؛ وغواتيمالا؛ ولبنان؛ ومنغوليا؛ وموزامبيق؛ وهندوراس؛ واليمن.
- 5- ووفقاً للفقرة 2 من المادة 5 من النظام الداخلي، حضر المؤتمر، بصفة مراقبين، ممثلو الدول السبع التالية غير الأطراف في الاتفاقية: إيران (وجمهورية-الإسلامية)؛ وسانت فنسنت وجزر غرينادين؛ وسري لانكا؛ وسيراليون؛ وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية)؛ وماليزيا؛ ومصر.
- 6- ووفقاً للمادة 6 من النظام الداخلي، حضرت المنظمات الحكومية الدولية الست التالية المؤتمر، بصفة مراقبين: الهيئة العربية للطاقة الذرية، ومجلس التعاون الخليجي، والاتحاد الأوروبي، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

- 7 ووفقاً للمادة 7 من النظام الداخلي، حضرت المنظمات غير الحكومية الـ11 التالية أيضاً المؤتمر، بصفة مراقبين: المعهد العربي لدراسات الأمن؛ والمؤسسة الأرجنتينية العالمية، وكلية كينغز كوليدج لندن (معهد الدراسات الأمنية التطبيقية)، والمبادرة المعنية بالتهديد النووي، وهيئة حلول النقل النووي، وشبكة "برلمانيون من أجل التحرك العالمي"، ومركز هنري ل. ستيمسون، وجامعة ملبورن (مشروع بشأن الطاقة النووية والحوكمة العالمية)، ومركز فيينا لنزع السلاح وعدم الانتشار، والمعهد العالمي للأمن النووي، والمعهد العالمي للنقل النووي.¹
- 8 وجرت التحضيرات للمؤتمر وفقاً لخريطة طريق مؤقتة مؤدية إلى المؤتمر، حسبما اتفقت عليه الأطراف في التعديل التي شاركت في اجتماع غير رسمي عُقد في مقر الوكالة الرئيسي من 10 إلى 11 كانون الأول/ديسمبر 2018. وعُقد اجتماعان للخبراء القانونيين والتقنيين في مقر الوكالة الرئيسي من 22 إلى 26 تموز/يوليه ومن 12 إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وذلك برئاسة السيد توماس بيادا (الأرجنتين) والسيد روبرت فلوويد (أستراليا). وفي كانون الأول/ديسمبر 2020 وشباط/فبراير 2021، عقدت الوكالة جلسيتين للجنة التحضيرية للمؤتمر، التي قامت بالتحضيرات الخاصة بالمؤتمر، بما في ذلك تلك المتعلقة بمسودة النظام الداخلي ومسودة جدول الأعمال المشروح. وترأس اللجنة التحضيرية السيد فيلموس تشيرفيني (هنغاريا) والسيد روبرت فلوويد (أستراليا).
- 9 وافتتح المؤتمر المدير العام للوكالة، السيد رافائيل ماريانو غروسبي، الذي تولّى مهام الأمين العام للمؤتمر.
- 10 وانتخب المؤتمر سعادة السيد بينو لاغر من الاتحاد السويسري وسعادة السيد سليمان داودا عمر من جمهورية نيجيريا الاتحادية، بصفتها الرئيسين المشاركين. كما انتخب المؤتمر كنواب للرئيسين المشاركين: عن أمريكا الشمالية، سعادة السيد تروي لولاشنيك (كندا)؛ وعن أمريكا اللاتينية، سعادة السيد خوان فرانسيسكو فاسيتي (باراغواي)؛ وعن أوروبا الغربية، سعادة السيد أليساندرو كورتيزي (إيطاليا)؛ وعن أوروبا الشرقية، سعادة السيدة باربارا تسفوكيلج (سلوفينيا)؛ وعن أفريقيا، سعادة السيدة ندى كروغر (ناميبيا)؛ وعن الشرق الأوسط وجنوب آسيا، سعادة السيد إفتاب أحمد خوخير (باكستان)؛ وعن جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ، سعادة السيدة موراكوت سريسواسدي (تايلند)؛ وعن الشرق الأقصى، سعادة السيد هيكيهارا تاكيشي (اليابان).
- 11 واعتمد المؤتمر أيضاً في جلسته الافتتاحية نظامه الداخلي (الوثيقة ACPPNM/RC/2022/1) وجدول أعماله (الوثيقة ACPPNM/RC/2022/2).
- 12 ووافق المؤتمر على تقرير المكتب بشأن فحصه لوثائق اعتماد مندوبي الأطراف المشاركة في المؤتمر (الوثيقة ACPPNM/RC/2022/3).
- 13 وقُدِّمت بيانات وطنية من 76 طرفاً في التعديل ومن 5 دول أطراف في الاتفاقية ولكنها ليست أطرافاً في التعديل ومن دولتين ليستا طرفين في الاتفاقية.

¹ كان حضور المنظمات غير الحكومية يقتصر على الجلسات التالية: (1) الافتتاح؛ (2) وانتخاب الرئيسين المشاركين؛ (3) وبيانات الرئيسين المشاركين؛ (4) واعتماد النظام الداخلي؛ (5) واعتماد جدول الأعمال؛ (6) وانتخاب المسؤولين؛ (7) وفحص وثائق اعتماد المندوبين؛ (8) وبرنامج العمل؛ (9) والبيانات الوطنية؛ (10) وبيانات المنظمات الحكومية الدولية؛ (11) وجلسة مع المنظمات غير الحكومية؛ (13) وإضفاء طابع عالمي؛ (15) واعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر؛ (16) والاختتام.

14- وبالإضافة إلى البيانات الوطنية، انطوى جدول الأعمال على أربع جلسات مواضيعية تضمّنت مزيجاً من العروض والمداخلات. وتناولت الجلسات المواضيعية ما يلي: الأحكام الخاصة بالحماية المادية (المواد من 2 ألف إلى 4 والمرفقان الأول والثاني)؛ والأحكام الخاصة بالتعاون الدولي (المادتان 5 و6)؛ والأحكام الخاصة بالتجريم (المواد من 7 إلى 13، والفقرتان 2 و3 من المادة 14)؛ وتقديم المعلومات بشأن القوانين والأنظمة (الفقرة 1 من المادة 14) والأحكام الأخرى (الديباجة والمادتان 1 و2 والمواد من 15 إلى 23).

15- وألقت 6 منظمات حكومية دولية كلمة أمام المؤتمر.

16- وعُقدت كذلك جلسة مع المنظمات غير الحكومية.

17- وأدرجت جلسة مخصصة للترويج لمواصلة إضفاء طابع عالمي على الاتفاقية وعلى تعديلها.

باء- استعراض تنفيذ الاتفاقية، بصيغتها المعدلة، ومدى ملاءمتها

18- رحّب المؤتمر ببدء نفاذ تعديل الاتفاقية في 8 أيار/مايو 2016. وأكّد المؤتمر على أهمية التنفيذ الكامل والفعال للالتزامات المقررة بموجب الاتفاقية، بصيغتها المعدلة.

19- وأقرّ المؤتمر بحق جميع الدول في تطوير الطاقة النووية وتطبيقها في الأغراض السلمية وبالمصالح المشروعة لتلك الدول في الفوائد المحتملة التي يُنتظر جنيها من التطبيق السلمي للطاقة والعلوم والتكنولوجيا النووية.

20- وأعاد المؤتمر التأكيد على أنّ المسؤولية عن الأمن النووي داخل أيّ دولة تقع بالكامل على عاتق تلك الدولة، وأشار إلى مسؤولية كل دولة، وفقاً لالتزاماتها الوطنية والدولية، عن الحفاظ في كل الأوقات على الأمن النووي الفعال والشامل للمواد والمرافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية.

21- وسلّم المؤتمر بأن تدابير الأمن النووي يمكن أن تحسن الثقة العامة في الاستخدام السلمي للتطبيقات النووية. وسلّم المؤتمر أيضاً بأن هذه التطبيقات تسهم في التنمية المستدامة للأطراف، وبأنه ينبغي ضمان ألا تؤدي التدابير التي يُراد بها تعزيز الأمن النووي إلى إعاقة التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للتطبيقات النووية.

22- وأعرب المؤتمر عن القلق إزاء التهديدات القائمة والناشئة المتعلقة بالأمن النووي، وأكّد على أهمية التعاون الدولي وتعزيز حوار واسع النطاق في هذا الصدد.

23- وأقرّ المؤتمر بأن الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية عنصر رئيسي من عناصر الأمن النووي. وأكّد المؤتمر مجدداً أنّ للحماية المادية للمواد النووية أهمية حيوية بالنسبة لحماية صحة الجمهور وأمانه وحماية البيئة وحماية الأمن الوطني والدولي.

24- وأشار المؤتمر إلى الحاجة المستمرة لتعزيز وتعهد الحماية المادية للمواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية أثناء استخدامها وخبزها ونقلها، والحماية المادية للمرافق النووية.

25- وسلّم المؤتمر بأنّ الحماية المادية مرتبطة أو أنها، في العديد من الحالات، مترابطة مع المجالات الأخرى للأمن النووي، مثل حصر المواد النووية ومراقبتها، وأمن المعلومات والأمن الحاسوبي، ومع

عناصر السرية، والنزاهة، وتوافر المعلومات، وثقافة الأمن النووي، وتدابير الأمن النووي الخاصة بالمواد الخارجة عن التحكّم الرقابي. وسلّم المؤتمر كذلك بأنه لتحقيق أمن نووي فعال، ينبغي أن تُنفذ التدابير في هذه المجالات عن سابق علم بالمخاطر وبطريقة منسّقة.

26- وأشار المؤتمر إلى أنّ التغيرات والعوامل الرئيسية المتعلقة بالحالة السائدة تنطوي على توسيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وتكنولوجيات المفاعلات المتقدمة الجديدة، والتغيرات في بيئة التهديدات والمخاطر، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتطورات التكنولوجية بشكل عام. وشدّد المؤتمر على أنّ التكنولوجيات الجديدة تُستخدم أيضاً لتعزيز الأمن النووي، بما في ذلك الحماية المادية.

27- وخلال المؤتمر، تم تبادل الآراء حول الممارسات الجيدة والدروس المستفادة والتحديات المرتبطة بالأحكام الخاصة بالحماية المادية، بما في ذلك أمن نقل المواد النووية.

28- وأشار المؤتمر إلى أنّ الحماية المادية الخاصة بالدولة ينبغي أن تستند إلى التقييم الحالي الذي تجرّبه الدولة للتهديد، مع مراعاة الحالة السائدة، بما في ذلك التهديدات والمخاطر الناشئة.

29- وأقرّ المؤتمر بوجود توصيات ووثائق إرشادية بشأن الحماية المادية، بما في ذلك منشورات سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، التي يجري تحديثها بانتظام والتي تقدم إرشادات بشأن الوسائل المعاصرة لتحقيق مستويات فعالة من الحماية المادية.

30- وسلّط المؤتمر الضوء على أهمية التعاون الدولي لتعزيز قدرة الأطراف على تنفيذ الاتفاقية بصيغتها المعدّلة، بما في ذلك إتاحة الموارد والدعم للأطراف عند الطلب مما قد يساعدها في تنفيذ الاتفاقية بصيغتها المعدّلة، بما في ذلك تلك التي تقدّمها الوكالة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والإنتربول، والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى ذات الصلة، وكذلك من خلال التعاون الإقليمي والثنائي.

31- وأكّد المؤتمر مجدداً على أهمية توطيد مزيد من التعاون الدولي من أجل العمل، بما يتوافق مع القانون الوطني لكل طرف ومع الاتفاقية بصيغتها المعدّلة، على وضع تدابير فعالة للحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية، بما يشمل تحديد جهات الاتصال وتبادل المعلومات على النحو المبين في المادة 5 من الاتفاقية بصيغتها المعدّلة.

32- وشجّع المؤتمر الدول على الاستفادة من الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية (خدمة إيباس) التابعة للوكالة والتي تساعد الدول عند الطلب في تعزيز النظم الوطنية للحماية المادية بما يتماشى مع الاتفاقية بصيغتها المعدّلة، وشجّع الدول، إلى جانب الوكالة، على تبادل الممارسات الجيدة مع حماية سرية هذه المعلومات، حسب الاقتضاء. وأقرّ المؤتمر أيضاً بأهمية بعثات الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالأمن النووي، فضلاً عن الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي التي قد تساعد في تعزيز تنفيذ الدولة الطرف للاتفاقية بصيغتها المعدّلة، وشجّع الدول على استخدامها على أساس طوعي.

33- وسلّط المؤتمر الضوء على الخبرة التي اكتسبتها الأطراف في تنفيذ الاتفاقية بصيغتها المعدّلة. وأشار المؤتمر إلى أهمية استمرار تقاسم المعارف بين الأطراف، مع مراعاة ضرورة حماية سرية المعلومات.

34- وخلال المؤتمر، تبادلت الأطراف الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة والتحديات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الخاصة بالتجريم بموجب الاتفاقية بصيغتها المعدّلة. وسلّط الضوء على دور الوكالة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والإنتربول في مساعدة الأطراف، بناءً على طلبها،

- على تنفيذ الاتفاقية بصيغتها المعدلة. وأكد المؤتمر مجدداً أيضاً على أهمية الصكوك القانونية الدولية الأخرى ذات الصلة، مثل الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.
- 35- وأعاد المؤتمر التأكيد على أن الجرائم المتعلقة بالمواد النووية والمرافق النووية تشكل مصدر قلق بالغ وأنه ينبغي للدول الأطراف أن تواصل تعزيز التدابير للتصدي لهذه الجرائم في قوانينها الوطنية حسب الاقتضاء وفقاً للاتفاقية بصيغتها المعدلة.
- 36- وأكد المؤتمر مجدداً على الرغبة في تلافى الأخطار المحتملة التي يثيرها الاتجار غير المشروع في المواد النووية والاستيلاء عليها واستخدامها بشكل غير مشروع وتخريب المواد النووية والمرافق النووية، وشدد على أهمية الحماية المادية من مثل هذه الأعمال.
- 37- وخلال المؤتمر، تم تبادل الآراء بشأن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة والتحديات المرتبطة بتنفيذ الفقرة 1 من المادة 14 والأحكام الأخرى في الاتفاقية بصيغتها المعدلة.
- 38- وحث المؤتمر جميع الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد على إبلاغ الوديع بقوانينها وانظمتها التي تنفذ الاتفاقية بصيغتها المعدلة دون مزيد من التأخير وأعرب عن تقديره للأطراف التي فعلت ذلك.
- 39- وأكد المؤتمر مجدداً على أهمية التنوع والشمولية، بما في ذلك المساواة بين الجنسين، داخل القوى العاملة في مجال الأمن النووي والنظم الوطنية للحماية المادية، بما في ذلك بناء القدرات من خلال ضمان المساواة في الحصول على التعليم والتدريب. وأكد المؤتمر مجدداً كذلك على أهمية الكفاءة المهنية داخل القوى العاملة في مجال الأمن النووي والنظم الوطنية للحماية المادية.
- 40- وتوصل المؤتمر إلى استنتاج مفاده أنه في ضوء الحالة السائدة، فإن الاتفاقية بصيغتها المعدلة مناسبة من حيث الديباجة وكامل جزء المنطوق والمرفقان.
- 41- وأشار المؤتمر إلى أن العدد اللازم من الأطراف قد طلبت من المدير العام للوكالة، بصفته الوديع، عقد مؤتمر لاحق، وفقاً للفقرة 2 من المادة 16 من الاتفاقية، بصيغتها المعدلة.

جيم- التجريم

- 42- شدد المؤتمر على أهمية تحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية وإلى تعديلها وتنفيذها كلياً.
- 43- ورحب المؤتمر بالدول التي أصبحت أطرافاً في الاتفاقية وفي تعديلها في الفترة التي سبقت المؤتمر.
- 44- وأكد المؤتمر مجدداً على مزايا الانضمام إلى الاتفاقية وإلى تعديلها، والتي تشمل المساهمة في الأمن النووي من خلال تعزيز الحماية المادية وتجريم الجرائم بموجب الاتفاقية بصيغتها المعدلة وتعزيز التعاون الدولي في هذه المجالات.
- 45- وأعرب المؤتمر عن تقديره للعمل الذي تقوم به الوكالة في الترويج لإضفاء طابع عالمي على الاتفاقية وعلى تعديلها، وشجّع الوكالة على مواصلة جهودها لمساعدة الدول، بناء على طلبها، في الانضمام إلى الاتفاقية وإلى تعديلها وتنفيذها كلياً.
- 46- ورحب المؤتمر بمساهمة المنظمات غير الحكومية في الترويج لإضفاء طابع عالمي على الاتفاقية وعلى تعديلها.
- 47- ودعا المؤتمر جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية وفي تعديلها إلى أن تفعل ذلك.